حق ضحية الجريمة في حماية حياته الخاصة من طرف الضبطية القضائية

الأستاذة: رواحنة نادية
أستاذة مساعدة " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة جيجل

الملخص:

إن من أهم حقوق ضحية الجريمة فى مرحلة البحث والتحري هو حماية حياته الخاصة من قبل جهاز الضبطية القضائية باعتباره أول متصل بالدعوى العمومية من خلال تقديم الشكوى من قبل الضحية أو عند القيام بإجراءات البحث والتحري وخاصة على مستوى مسرح الجريمة، فيتعين على الضبطية القضائية فى الحالتين أن تعمل على كتم أسرار الضحية والحفاظ على خصوصياتها من خلال سرية التحقيق فى مواجهة الجمهور، وكذلك ضرورة إبعاد رجال الإعلام الذين يكون لهم دور بارز فى الكشف عن أسرار الأفراد وخاصة فى بعض الجرائم أين يجعلون تلك الأسرار مادة إعلامية هامة للتسويق والربح التجاري دون مراعاة لمشاعر وأحاسيس الضحايا.

Abstract:

One of the most important rights of the crime victim, during the period of the enquiry, is protecting his/her private life by the Judicial Police which is considered as the first one to get in touch with the public action; either by presenting a complaint of the victim or conducting an enquiry particularly on the crime scene. In the both of the cases, the judicial police should keep the victim’s secrets, protect his/her privacy by conducting an enquiry away from the public, as well as keeping away the media which play an important role in revealing the individuals’ secrets, especially in some crimes in which they make those secrets an important journalistic content for sale and commercial gain, at the expense of the victims feelings.

مقدمة:

يعتبر الإنسان منذ الحضارات القديمة محور القوانين حيث انصب الاهتمام في البداية على حماية الأنفس والممتلكات، وفي تطور لاحق حماية مشاعره وشرفه واعتباره، فصور الحماية لا تكتمل إلا بمراعاتها معا باعتبار أن الإنسان جسد وروح، ولا يمكن الاهتمام بجانب دون آخر فذلك سيشكل قصورا في الحماية لا محالة، وعلى ذلك ظهرت العديد من الحقوق من بينها الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة، حيث يأبى كل إنسان -رغم طبيعته الاجتماعية- أن يتدخل أحد في شؤونه الخاصة فلكل فرد حياته الخاصة التي لا يمكن أن تكون مكشوفة ويتوجب على الآخرين احترامها، وعلى الدولة واجب القيام بحماية هذا الحق من خلال تشريعاتها وأجهزة عدالتها المختلفة والتي من بينها جهاز الضبطية القضائية.

وتزداد أهمية هذه الحماية إذا كان الشخص المقصود بالحماية هو ضحية الجريمة بعد وقوع العدوان عليه، لذلك كان من الضروري كفالة هذا الحق من طرف الضبطية القضائية باعتبارها الأقرب إلى الجمهور وأول متصل بالضحية من خلال اتصالها بالدعوى العمومية وذلك عندما يقدم شكواه على مستوى مكاتبها أو عند الانتقال للقيام بمختلف الإجراءات المخولة لها قانونا، وسواء كانت حماية الحياة الخاصة في مواجهة الجمهور أو في مواجهة وسائل الإعلام المختلفة وهذا لما تقتضيه إجراءات البحث والتحري من السرية والتكتم حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 11 من جهة ومحاولة الوصول إلى الحقيقة بجمع الأدلة المختلفة في الإطار القانوني المحدد والتي تعين القاضي على الحكم من جهة أخرى.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكال الآتي: **إلى أي مدى تعمل الضبطية القضائية على كفالة حق الضحية في حماية خصوصياتها بمناسبة مباشرة أعمالها؟** وللإجابة على ما سبق كان لابد من الوقوف على مفهوم الحق في الحياة الخاصة (المطلب الأول)، وبعدها التطرق إلى واجب الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة.

إن التطور الذي حصل في مجال الإعلام والاتصال مع ما فيه من مزايا التي لا يمكن أن ينكرها ذو عقل، كان له في المقابل مخاطر على الأفراد والجماعات حيث عرض خصوصياتهم للاعتداءات والانتهاكات، وهذا ما جعلهم يحرصون على حمايتها من كل متطفل، فأصبح الإنسان اليوم يشعر بضرورة الابتعاد بحياته الخاصة عن الناس وعن الضوضاء و غدى الحق في الخصوصية من الحقوق المكرسة في الدساتير لكل إنسان بعد أن كان متطلبا إنسانيا، وكذلك من الحقوق المحمية على مستوى التشريعات الجزائية، فما لمقصود بالحق في الحياة الخاصة (الفرع الأول)، وما أساسه (الفرع

الثاني)، وما أهمية حماية هذا الحق بالنسبة للضحية (الفرع الثالث)؟ هذا ما سنجيب عنه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة.

بالعودة إلى القوانين والتشريعات التي تكرس حرمة الحياة الخاصة لم يرد فيها تعريف للخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة، ويرجع ذلك إلى سببين أولها أن القوانين عادة لا تقدم التعريفات للمفردات التي تتناول أحكامها إلا نادرا، وثانيا لأن تعريفها مازال من الأمور الدقيقة والصعبة والتي تثير النقاش والخلاف في القانون المقارن لأن فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع إلى آخر بحسب الأخلاقيات السائدة في المجتمع والخيارات الإيديولوجية التي يتبناها، والأكثر من ذلك بحسب الأشخاص أنفسهم من حيث كونه من الذين يتكتمون على حياتهم أو من الذين يجعلونها كتابا مفتوحا، وهل هو من العامة أو من المشاهير([1])، فما يعد من الخصوصيات بالنسبة لشخص قد لا يعد كذلك بالنسبة لغيره، فنشر صورة شخص أو التطلع عليه وهو في شرفة منزله قد يعد تعد على حياته الخاصة وقد لا يعد كذلك بالنسبة لغيره.

ومع ذلك هناك محاولات مختلفة لتحديد مقصوده، منها التعريف الذي وضعه مؤتمر الحق في الحياة الخاصة الذي عقد في جامعة الإسكندرية في عام 1987م بأنه "حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أم معنوية أم تعلقت بحرياته على أن يحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية"([2])، وهذا التعريف جاء فضفاضا غير محدد لأن خصوصيات الشخص تختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى زمان ومن شخص إلى آخر وهذا ما يصعب الأمر على القاضي الذي تعرض عليه الخصومة، حيث ترك تقدير ذلك لسلطته.

والشخص المعني بالحماية حسب التعريف السابق هو الرجل الذي يسلك مسلك الرجل العادي والمحافظ على حياته أما من يجعلها في متناول العامة بإهماله وتسيبه فليس له الاستفادة من الحماية والمطالبة بتطبيق القانون على من اعتدى عليه بعد ذلك، وهذا أمر منطقي حتى لا يستفيد الفرد من إهماله، وليس عليه أن يطالب بالتعويض لرضاه الضمني المسبق بوقوع الاعتداء عليه.

و هناك من يعرف الحق في الخصوصية بأنه"حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة أي الحق في أن يترك وشأنه"([3]).

وانتهاك الحياة الخاصة أصبح من الأمور السهلة واليسيرة في هذا العصر نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الرهيب واختراع أجهزة التقاط الصور ونقلها وتسجيل المحادثات وتطور وسائل الإعلام

والمعلوماتية المختلفة، والخطورة تكمن في أنها صغيرة الحجم ويمكن إخفاؤها عن الضحية، حتى أصبح من المستحيل أن يجزم الفرد أنه بعيد عن الرقابة.

وحماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة تعني صيانتها لمنع المتطفلين من كشف أمور المجني عليهم التي يرون ضرورة سترها فقد تعمل الصحافة والتلفزيون على فضح أسرارهم لقدرتهما على التأثير وسرعة إذاعة الأخبار في كل زمان ومكان([4])، ولما كانت أسرار الضحية لصيقة به وتمس جوانب حياته الخاصة وحياة أهله فقد أوجب المشرع على سلطات الضبط القضائي القائمين على التحريات الأولية عبء حمايتها بحفظها وعدم إفشائها إلا بالقدر اللازم لمصلحة التحقيق -نظرا لما يسببه إفشاء تلك الأسرار من متاعب للضحية وأسرته كذلك- من خلال اتخاذ التدابير الضرورية تهدف إلى عدم الاعتداء عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الحياة الخاصة نطاق شخصي دائما فهو يشمل جميع الوقائع التي يقرر الشخص أن من مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به وهذا الأمر يختلف من شخص لآخر، ولا يشترط لإضفاء طابع السرية على هذه المعلومات أو الوقائع أن تكون مشروعة، فالقانون يصبغ حمايته على أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عن مشروعيتها([5])، أما نطاق الخصوصية لضحايا الجريمة فهو أوسع من ذلك بحيث يشمل كل ما يتعلق بسرية التحقيق بدءا بعدم الكشف عن هويته.

الفرع الثاني: أساس الحق في الحياة الخاصة.

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة من المواضيع المهمة على المستوى الداخلي والدولي([6])، ويعد من أهم حقوق الإنسان وهو ذو مكانة سامية لاتصاله بحريات الأفراد، لذلك كان من المواضيع التي اهتم بها الفكر الإنساني منذ القدم، فلكل فرد حياته الخاصة به، وقد ظهرت مع بداية حياة الإنسان على وجه الأرض، فقد جاء في التوراة ما يشير إلى حرص الإنسان على ستر خصوصياته([7])، كما جاءت النصوص الشرعية محرمة الاعتداء على خصوصيات الإنسان من ذلك النهي عن التجسس في قوله تعالى "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا"([8])، وتشريعه لآداب الاستئذان في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يأذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم"([9])، فالنهي عن التجسس وتشريع آداب الاستئذان التي أرشدنا الشارع الحكيم إلى الالتزام بها الهدف من ورائها حماية خصوصيات الأفراد من أي انتهاك قد يطاله، وهي أمور وقائية حرص الإسلام عليها حتى لا تنتهك الحرمات وتقع الجرائم، وهو منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، وهذا الذي تصبو إليه السياسات الجنائية الحديثة وتتوخاه التشريعات على اختلاف مشاربها وتوجهاتها.

وعلى المستوى الدولي جاء النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948م في المادة 12 التي تنص على أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"

ولقد استقر الفقه والقضاء المقارن منذ زمن على أن الحياة الخاصة يجب أن تحاط بسياج يحميها من تدخل الغير واطلاعه عليها([10]).

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996م ومن خلال المادة 39 فقد نص على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وهذا النص جاء عاما أي أنه يشمل ويستغرق جميع المواطنين ويتمتعون بهذا الحق على قدم المساواة إلا ما ستثني بنص ولأسباب مشروعة، ويعتبر ضحايا الجريمة من الذين يشملهم النص الدستوري ولم تستثنهم نصوص القانون وبالتالي فهم يتمتعون بحماية دستورية لحياتهم الخاصة عند وقوع الجريمة وأثناء التحقيقات وفي مواجهة الإعلام بجميع أشكاله.

كما نصت المادة 40 من الدستور الجزائري على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" ما يستفاد من سياق هذا النص هو حماية الحياة الخاصة للمشتبه فيه أثناء التحقيقات وبالأخص عند القيام بالتفتيش، وهذا لا يمنع من تفسير النص تفسيرا واسعا بحيث تشمل الحماية المقررة في هذه المادة ضحايا الجريمة.

وهذا الحق المقرر في الدستور تقابله نصوص تحميه في قانون العقوبات الجزائري -وهذا نظرا للأهمية الكبيرة لهذا الحق في حياة الأفراد- وتتمثل في المادة 303 مكرر التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

أما المادة 303 مكرر1 فـ1 فنصت على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

فالملاحظ أن المشرع قرر عقوبات على من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة فالمطلوب أن يأتي بنصوص تكرس الحماية القانونية الخاصة واللازمة لضحايا الجريمة كونهم الأحق بها ولأن التغطية العامة لا تكفي لحمايتهم، وكذلك مراعاة لوضعهم الضعيف والحساس.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو 1985 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة يتضمن تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع الآتي: وذكر منها

4. اتخاذ تدابير تؤدي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء...

فمن خلال هذا الإعلان فكل من يتصل بالتحقيقات عليه أن يعمل على حماية الحياة الخاصة للضحية ويأتي في المقدمة رجال الضبطية القضائية باعتبارهم أول من يتصلون بالضحية سواء من خلال تقدم الأخير بالشكوى بعد وقوع الجريمة عليها أو عند انتقال الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة في حالة التلبس.

الفرع الثالث: أهمية حماية الحياة الخاصة للضحية.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المهمة في حياة الفرد باعتبارها متصلة بحرياته، والاعتراف بهذا الحق يحقق له نوع من الأمن الشخصي ويشعره بوجوده الذاتي من خلال احترام أسراره، ومن ثم يتعين على الضبطية التزام الشرعية في كل مراحل البحث والتقصي وملاحقة الجاني([11]).

وتبرز أهمية حماية الحياة الخاصة لضحية الجريمة من جانب الحفاظ على حق المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومن ثم توقيع العقاب على الجاني، فلو انتهك حق الضحية في حماية خصوصياته من خلال نشر معلومات عنه والتعريف باسمه خاصة في الجرائم العرض قد يدفعه ذلك إلى عدم تقديمه الشكوى إذا كانت الجريمة من جرائم الشكوى فلا تحرك الدعوى العمومية ولا يعاقب الجاني، وهذا من شأنه أن يجعله يستمتع بالجريمة ويكون عاملا على زيادة الإجرام في المجتمع.

كما أن تعريض خصوصيات الضحية للجمهور قد يدفعه إلى عدم الادعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة مما يضاعف من آلامه، ولا يتحقق زجر الجاني خاصة إذا كانت العقوبة الحبس مع وقف التنفيذ فيؤدي به الأمر إلى معاودة الإجرام.

المطلب الثاني: واجب الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية.

يعتبر التحقيق التمهيدي أو البحث والتحري نظام شبه قضائي تقوم به الضبطية القضائية وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الأدلة المثبتة لها وذلك تهيئة للدعوى العمومية وتحضيرا لتحريكها من قبل النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، وحتى يكون لهذا التحقيق جدوى فلابد من احترام القانون وعدم التعدي على حقوق الأفراد وعدم التعرض لحياتهم الخاصة وخصوصا الضحية الذي يكون بحاجة إلى رعاية واهتمام خاصين، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الحفاظ على سرية التحقيق (الفرع الأول)، وكذلك إبعاد رجال الإعلام عن الضحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واجب الضبطية القضائية في الحفاظ على سرية التحقيق.

يشترط القانون أن تكون التحقيقات سرية بالنسبة للغير الذي يقصد به الجمهور غير أطراف الخصومة، والحفاظ على سرية التحقيق يعتبر كضمانة هامة للحفاظ على الحياة الخاصة للضحية (أولا) ويعتبر واجب على كل من يقوم به وفي المقابل يعرضه للمسؤولية في حالة المخالفة (ثانيا).

أولا: سرية التحقيق كضمانة لحماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة.

لقد فرض القانون على رجال الضبطية القضائية وعلى كل من يقوم بواجب التحقيق في الجرائم تحرير محضر بالمعاينة التي يتم القيام بها لمسرح الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات التحقيق، لأن ضبط أدلة الإثبات في محضر في غاية الأهمية في حماية حقوق الضحية مستقبلا، ونسيان هذا الإجراء أو إهماله أو إغفاله يضيع فرصا كثيرة للضحية لاسيما في إثبات الأدلة محل البحث وبالتبعية ضياع حقوقها([12]).

وبمناسبة القيام بإجراءات البحث والتحري ألزم القانون كل من ساهم في التحقيق سواء قاضي التحقيق أو الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو المترجمون أو الخبراء بضرورة الحفاظ على سرية التحقيق وكتمان السر المهني، والمقصود بالسرية هنا هو عدم علانيتها بالنسبة للغير أو الجمهور وهم غير أطراف الدعوى العمومية أي ضد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الاطلاع على أوراقه.

فتلتزم الضبطية القضائية بواجب كتمان السر المهني والمحافظة على سرية التحقيق، وذلك من خلال عدم إجراء البحث والتحري في علانية بالنسبة للجمهور، وأن لا يسمح لهم بالدخول إلى المكتب الذي يجرى فيه التحقيق، ولا يحق لرجل الضبطية القضائية أن يبلغ بمعلومات علم بها أثناء ممارسة تحرياته، وقد نص المشرع على سرية التحقيق صراحة من خلال نص المادة 1/11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع"، فهذا النص يفهم منه وجوب السرية في كل ما يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، وبالتالي فهو يشمل إجراءات تفتيش المسكن أو المراسلات أو الأشخاص، وإذا قلنا أن المقصود بالحماية هنا هو المشتبه فيه فإن حماية الحياة الخاصة للضحية في هذه الحالة تكون من باب أولى لاسيما في حالة الدخول إلى منزلها للبحث عن الأدلة والمراسلات الخاصة بها والتي تساهم في كشف الحقيقة، وكذلك ستر عورة الضحية في حالة الاعتداء على جسدها والتستر على حياتها الخاصة وحياتها العائلية قدر الإمكان.

إن السرية والتكتم تقتضيها مصلحة التحقيق ومتطلبات البحث عن الحقيقة كما أنه يجب ترجيح مصلحة اجتماعية أولى بالاعتبار وهي حرمة الحياة الخاصة على مصلحة أدنى منها اعتبارا وهي حق الكافة في الوقوف على ما يدور في مجتمعهم([13]).

فعلى الضبطية القضائية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على خصوصية ضحايا الجريمة مثل عدم السماح للمتهم بمعرفة رقم الهاتف وعنوان محل الإقامة الخاص بضحية الجريمة([14]).

ومع ذلك وتفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو وضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين وهذا حسب ما نصت عليه المادة 11 فـ3 من ق إ ج "غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين"، والأمر هنا متروك للسلطة التقديرية للنيابة العامة خاصة في بعض الجرائم التي تثير الرأي العام وتخلق غليانا اجتماعيا كما في جرائم اختطاف الأطفال.

ثانيا: مسؤولية الإخلال بواجب الحفاظ على سرية التحقيق.

تفعيلا لواجب الحفاظ على سرية التحقيق قرر المشرع الجزائري حماية جزائية له من خلال المواد 11، 46، 85 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 301 من قانون العقوبات، وإذا كانت المادتان 46 و85 تنصرفان للأشخاص الذين أفشوا معلومات تتعلق بوثائق سرية دون إذن أو رضا

صاحبها فإن الفقرة 2 من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنصرف إلا على من ساهم في هذه الإجراءات بسبب وظيفته كرجال الضبطية القضائية "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات المادة 301 منه التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"([15]).

وتنص المادة 46 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه..." والعقوبة نفسها تنص عليها المادة 85 من القانون نفسه([16])، فهذه الجزاءات المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى حماية سرية التحقيق ومن ثم حماية حقوق الأفراد وأسرارهم سواء كانوا متهمين أو ضحايا.

وإذا تسبب كشف أسرار التحقيق من قبل الضبطية القضائية ضررا للضحية فبإمكانه المطالبة بالتعويض متى توافرت عناصر المسؤولية المدنية وأمكن إثبات الضرر سواء كان ماديا أو معنويا استنادا إلى المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: واجب حماية الحياة الخاصة للضحية في مواجهة الإعلام.

لقد أصبح العالم قرية صغيرة بفضل التطور التكنولوجي الرهيب الذي قرب المسافات وأتاح المعلومات والأخبار للجمهور في حينها بالصوت والصورة دونما عناء حتى كأنها تحدث أمامه، وهذا شيء إيجابي وفي غاية الأهمية بالنسبة لمجتمع اليوم، لكن أن يمس الإعلام بخصوصيات الأفراد فهذا ما تمنعه القوانين وخاصة إذا تعلق الأمر بالتعرض للحياة الخاصة لضحايا الجريمة من قبل رجال الإعلام لذلك كان من الواجب على الضبطية القضائية إبعاد رجال الإعلام وهذا ضمانا لحماية الحياة الخاصة للضحية (أولا) فمن الواجب الأخلاقي والقانوني ألا يتعرض رجال الإعلام لخصوصيات الضحايا وإلا تعرضوا للمسؤولية التي يقررها القانون (ثانيا).

أولا: إبعاد رجال الإعلام كضمانة لحماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة.

إن من حق الجمهور أن يعلم ما يدور في المجتمع بكافة نواحيه ولا يمكن إنكار الحق في الإعلام وأهميته القصوى لأي مجتمع من خلال التعرض لمختلف الظواهر الاجتماعية كظاهرة الجريمة وكيفية الوقاية منها، والصحافة الحرة هي التي توفر للجمهور الإعلام الكافي، وقد يصطدم الحق في الإعلام مع حق آخر أقره الدستور وهو الحق في الخصوصية مما يعني ضرورة التوفيق والموازنة بين الحقين([17]) بما

يكفل مصلحة المجتمع في النهاية، ولا يعني ذلك التوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية ذلك أن حماية الحق في الحياة الخاصة من الأمور التي تهم المجتمع ككل وليس الفرد فقط شأنها في ذلك شأن الإعلام([18])، فحرية الصحافة ليست مطلقة وإنما يحدها أمران مرتبطان هما أمن المجتمع وسلامته وحرية الأفراد وحقوقهم وأعراضهم.

جاء في المادة الثانية من قانون الإعلام([19]) "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: من بينها

- سرية التحقيق القضائي.

-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية"

فنشاط الإعلام يمارس بكل حرية وفي الأطر القانونية، فهو مكفول للمواطنين بضوابط يحددها التشريع الخاص بذلك ومن هذه الضوابط سرية التحقيقات القضائية والحفاظ على كرامة الأفراد وحرياتهم وعدم المساس بحقوقهم ونشر خصوصياتهم للعامة دون رضاء منهم.

و يقع على عاتق الضبطية القضائية واجب حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للضحية وذلك عن طريق حمايته من كل متطفل يريد الكشف عن أمور ترى الضحية أن مصلحتها تقتضي سترها([20])، وإبعاد كل من يستغلون الجرائم لجعلها مادة إعلامية ومكسبا تجاريا مما يثير قلق وتخوف المجني عليه وقد يخلق هذا الوضع نوعا من المتاعب تعاني منه الضبطية فيجعلها في موضع حرج مع الجماهير مما قد يؤثر مستقبلا على تأييدها أو تعاونها([21]) وذلك بكتمان خبر الجريمة وعدم إذاعته، وهذا الواجب يجد مبرراته في حق المجني عليه في الحفاظ على خصوصياته وفي واجب الضبطية القضائية في كتمان الأسرار وهذا ما تقتضيه مصلحة التحقيق التي تستوجب قدرا كبيرا من السرية والتكتم([22]).

وفي هذا الخصوص هناك من يقترح جعل اسم المجني عليه سريا وتستعمل في سبيل ذلك رموزا لأسماء الضحايا وإبعاد الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام حتى لا تنكشف هويتهم لكل من يتصل بهذه الملفات دون أن يكون من حقه الاطلاع عليها خاصة بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق الأسرة، وهناك من يرى أبعد من ذلك فرجال الشرطة مطالبين بكتم الأسرار حتى في أروقة الشرطة أو بين الشرطة والجهات الأخرى([23]).

ولا شك أن تسريب مثل هذه المعلومات يؤدي إلى انتهاك شديد لخصوصيات الضحية والتي ربما لو أتيحت لها فرصة لاسترداد هدوئها واستعادة اتزانها لما فضحت نفسها أمام الكافة([24]).

ولأن النشر قد يكون سببا لألم الضحية خاصة في قضايا الاعتداء الجنسي بما في ذلك الاعتداء على الأطفال والأمر نفسه بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق الأسرة، وكذلك في قضايا الجريمة المنظمة، حيث يؤدي الكشف عن هوية الضحية إلى تعريض حياته للخطر، ولذلك يفترض عدم نشر كل ما يتعلق بهوية الضحية إلا بعد الحصول على إذن منها ومن السلطات المختصة إذا كانت لها فائدة في التحقيق وهذا حتى يكون الإعلام في خدمة المجتمع.

فعلى وسائل الإعلام والصحافة ألا تفسد حياة الناس ومستقبلهم، أو تستبيح أسرارهم وحرماتهم، وذلك بعدم تعريضهم للتشهير وبعدم نشر أسماء أو صور من يبتلى من الناس بالاغتصاب أو ممن يكون من ضحايا الاعتداءات الجنسية من الأطفال([25]).

وقد جاء في القانون العضوي للإعلام في الفصل الثاني بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 93 على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم([26])، كما أن الدستور الجزائري قد قرر ستر الحياة الخاصة وذلك من خلال المادة 63 من الدستور، والنصوص هنا جاءت عامة أي تقرر الحماية لكل أفراد المجتمع ويدخل في عموم هذه النصوص ضحايا الجرائم، بل يمكن أن نقول أن حمايتهم تكون من باب أولى ذلك لأنهم في وضع حساس ومضطرب بسبب ما خلفته الجريمة من آثار سلبية على حياتهم تستدعي الاهتمام والتستر وعدم كشف حياتهم وظروفهم لكل الناس، حتى لا تتراكم معاناتهم وتدفعهم إلى العزوف عن الشكوى ومن ثم تضيع حقوقهم وحقوق المجتمع في تعقب الجاني.

غير أن هناك منشور وزاري صادر بتاريخ 14 يناير 1991م يجيز لضباط الشرطة القضائية عند الضرورة إفشاء بعض المعلومات بواسطة الصحف قصد السير الحسن للبحث والتحري كنشر الأوصاف والصور المتعلقة بالأشخاص الذين يجرى البحث عنهم أو نشر نداءات موجهة إلى شهود احتماليين أو نشر صور وأسماء الضحايا إذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح التحقيق([27])، ويظهر ذلك في جرائم اختطاف الأطفال أين يكون لهذا النشر أهمية كبرى في العثور على الضحية.

مع الإشارة إلى ضرورة التنسيق بين الإعلام الأمني ووسائل الإعلام الأخرى الوطنية بعدم نشر أسماء وصور الضحايا وخاصة في جرائم العرض وجرائم الاعتداءات الجنسية([28])، لأن مثل هذا النشر سيسيء إلى كرامتهم([29]).

ثانيا: المسؤولية المترتبة على نشر معلومات حول التحقيق بواسطة وسائل الإعلام.

لقد قررت المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام عقوبات ضد كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق الضرر بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم، حيث نصت على أنه "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل

من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم" ولا شك أن نشر معلومات حول التحقيقات تسبب إزعاجا للضحية وتلحق به أضرارا معنوية لا تجبرها حتى العقوبة التي قد يحكم بها على المتهم هذا إن لم يحكم ببراءته في حالة عدم توفر الأدلة الكافية، مما يضاعف من حجم معاناة الضحية.

ونشير في هذا المقام إلى أن من حقوق ضحايا الجريمة التعويض عن الأضرار التي تصيبهم من نشر وعرض صورهم ومأساتهم وهلعهم في وسائل الإعلام([30]) وهذا إذا توافرت عناصر التعويض والمتمثلة في وقوع الفعل المجرم قانونا ونشوء الضرر مباشرة عنه وأن يكون شخصيا، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

خاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في الآتي:

01-للضبطية القضائية دور كبير جدا في حماية الحياة الخاصة للضحية في مختلف مراحل البحث حيث يظهر ذلك خصوصا في واجب الحفاظ على سرية التحقيق فهي ضمانة هامة للحماية مع أن الحكمة من السرية هنا هي مصلحة التحقيق.

02-إن الحياة الخاصة للأفراد تتمتع بحماية دستورية من كل اعتداء، وقد جاء النص عاما مطلقا دون تحديد وذلك ليشمل كل اعتداء سواء وقع من الأفراد أو من الصحافة أو السلطة وهذا دليل على حرص المشرع الدستوري على صيانة كرامة الفرد وآدميته من دون تمييز أو تحديد.

03- إقرار المشرع الحماية الجزائية للحياة الخاصة وتجريم كل أشكال المساس بها في قانون العقوبات شيء في غاية الأهمية لكن ذلك كان على سبيل العموم بحيث يستفيد من الحماية جميع الأفراد ولا توجد نصوص خاصة بضحايا الجريمة باعتبارهم الطرف الضعيف في معادلة الجريمة.

04-لقد حاول المشرع وضع نوع من التوازن بين حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومة وبين الحق في حماية الحياة الخاصة، حيث يمارس النشاط الإعلامي بكل حرية ولكن بضوابط منها عدم التعدي على الحياة الخاصة للأفراد بما فيهم الضحايا، وكذلك احترام سرية التحقيقات القضائية.

05- إقرار المشرع لسرية التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية وإلزام القائمين عليه بكتمان السر المهني تحت طائلة العقاب، لدليل على حرص المشرع على حماية الحياة الخاصة للأفراد سواء المشتبه فيهم أم الضحايا.

وهذه النتائج كانت أساسا لعدة مقترحات والمتمثلة في:

01-ضرورة توعية الضحايا من قبل الضبطية القضائية بعدم الإدلاء بأية معلومات تخص الجريمة لرجال الإعلام إلا بعد موافقتهم، ومتى كان ذلك في مصلحة التحقيق.

02-على الضبطية القضائية أن تعمل على إبعاد رجال الإعلام وكذلك بعض المتطفلين من أفراد المجتمع عن مسرح الجريمة الذين قد يقومون بأخذ صور للضحايا في وضعيات حرجة وينشرونها بعد ذلك في مختلف المنابر ولا سيما شبكات التواصل الاجتماعي.

03-على الدولة أن تعمل على مواءمة التشريعات التي تحكم عمل الضبطية القضائية مع المبادئ الأساسية لحماية ضحايا الجريمة، وبصفة خاصة حماية الحق في الخصوصية، وذلك باستحداث أحكام في تقنين الإجراءات الجزائية تكرس الضمانات اللازمة لتوفير الحماية التي تتطلبها إنسانيتهم ووضعهم النفسي، وأن تقرر حماية جزائية من خلال تجريم الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للضحية في قانون العقوبات وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة.

04-لابد من الصرامة التامة في تفعيل وتطبيق ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية وما جاء في قانون الإعلام فيما يخص سرية التحقيق، إذ أن المشكلة الحقيقية لا تكمن فقط في النقص التشريعي الخاص بالضحايا بقدر ما تكمن في حمايتها الفعلية من التجاوزات التي قد تحدث أثناء الممارسة تحت غطاء البحث عن الحقيقة.

وفي الأخير نقول إن حماية الحياة الخاصة للضحية لها أهمية بالغة في مرحلة البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية، وفائدتها تكمن من جهة في عدم عزوف المجني عليه عن الشكوى إذا لم يقدمها وعدم سحبها بعد تقديمها ومن جهة أخرى في تعاونه مع الضبطية القضائية من خلال تقديم المعلومات اللازمة دونما تحفظ بهدف الوصول إلى الحقيقة التي عليها مدار البحث.

الهوامش:

1-انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، الحق في احترام الحياة الخاصة –الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة- ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص46.

2- العجارمة (نوفان)، الصحافة بين حرية التعبير وحماية الخصوصية –وجهة نظر قانونية- www.alrai.com تاريخ الاطلاع: 2016/04/15م.

3- أسامة (عبد الله قايد)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص9.

4- انظر: مينا (نظير فرج)، دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليهم، مجلة مركز بحوث الشرطة، العد 20، يوليو 2001، ربيع ثان 1422، مصر، ص129.

5- انظر: أسامة (عبد الله قايد)، المرجع السابق، ص21.

6- انظر: الفقي (أحمد محمد عبد اللطيف)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م، ص80.

7- جاء في سفر التكوين أن سيدنا آدم وحواء بعد أن أكلا الفاكهة "فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان فخاطا أوراق تبن وصنعا لأنفسهما مآزر"، الإصحاح الثالث، رقم 27.

8- سورة الحجرات، الآية 12.

9- سورة النور، الآية 27- 28.

10- انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص5.

11- انظر: المساوي (محمد)، حقوق ضحايا الجريمة أمام أجهزة العدالة الجنائية، الموقع الإلكتروني www.alkanounia.com تاريخ الإطلاع: 2016/04/24م.

12- انظر: سماتي (الطيب)، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008م، ص84و86.

13- انظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص130.

14- انظر: بركات (وجدي محمد)، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، ورقة عمل، مركز البحوث الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2008م، ص28.

15- المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 9 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

16- المادتان 46، 85 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-17 See : D'HAUTERVILLE (Anne), Rapport introductif, La problématique de la place de la victime dans le procès pénale, archives de politique criminelle 1/2002 (N°24), P7-13. URL :WWW.cairn.info.2016/04/15م الموقع الإلكتروني ، تاريخ الإطلاع

18- انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص27.

19- المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012م المتعلق بالإعلام (جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 2012/01/15م).

20- انظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص11.

21- انظر: مينا (نظير فرج)،المرجع السابق، ص130.

22- انظر: الفقي (أحمد محمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص81.

23- انظر توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس 1989م،دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص610. وانظر: عقيدة (محمد أبو العلا)، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية -دراسة مقارنة-مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1992م، ص145).

24- انظر: موسى (سعود محمد)، دور الشرطة في حماية حقوق ضحايا الجريمة، مقال منشور في مجلة الأمن العام والقانون، دبي، 1999م، ص78-79.

25- انظر: الردايدة (عبد الكريم)، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة مابين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1433ه- 2012م، ص90-91.

26- المادة 93 من قانون الإعلام السابق الذكر.

27- انظر: سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص70.

28- انظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص29.

-29 See : LAZERGES (Christine), Le renforcement des droit des victimes par la loi N2000-516 du 15 Juin 2000, archives de politique criminelle 1/2002 (N°24), P15-26. تاريخ الإطلاع 2016/04/15م. URL :WWW.cairn.info الموقع الإلكتروني

30- للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع: فايد (عابد فايد عبد الفتاح)، نشر صور ضحايا الجريمة – المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام- دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي- ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص9 وما بعدها.